

## سنن الدارمي

1111 - أخبرنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن بن عباس عن النبي A قال Y إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض فإن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن صفرة فليتصدق بنصف دينار K لم يحكم عليه المحقق